

الن扎ار ١٣٣١ (الدورة ١٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء  
لسكان الأقاليم غير المستنعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة  
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني  
(نوفمبر) ١١٥٤ (١)،

واز تلاحظ بارتياع الاستجابة الجديدة للقرار ٨٤٥ (الدورة ١) الذي دعست  
نيه الدول الأعضاء إلى تنديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية إلى سكان الأقاليم  
غير المستنعة بالحكم الذاتي ،

واز تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالعروض المتجلي في إزدياد المضرد لعدد  
الحالبات ،

واز تلاحظ أنه لم ينتفع بعد بمعظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء ،

١ - تحيل علىما بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة  
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ١)،

٢ - وتؤكد من جديد قرارها رقم ١١٤٠ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين  
الثاني (نوفمبر) ١١٥٢ ، وتدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة إلى اتخاذ جميع  
التدابير اللازمة والمتفقة مع صالح وحاجات الأقاليم غير المستنعة بالحكم الذاتي وشعوبها  
لتأمين انتفاع سكان تلك الأقاليم بالمنحة الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من  
الدول الأعضاء ، وإلى تنديم كل المساعدات اللازمة إلى إالي أو أصحاب المنحة  
الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما ذيماً يتصل بتنمية  
إجراءات سفرهم ،

٣ - وتشدد إلى الدول الأعضاء التي تعرّف منحة دراسية أن تراعي ضرورة تنديم  
محلرات كاملة عن المنحة الدراسية المعروضة ، وأن تراعي حيثما أمكن الحاجة إلى  
توفير الأموال اللازمة لسفر الألاب المستذرين ،

(١) المرجع الأخير ، الوثائقان ع/٣١٧ / مراجعة ١ والاتفاق ١

٤ - و<sup>تطلب</sup> الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما هو متيسر وما تقد<sup>تطلب</sup> الدول الاعضاء المعنية ويلتمسه أصحاب الطلبات ،

٥ - و<sup>تطلب</sup> الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات مفصلة عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٢٨٩

١٢ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٥٨

### القرار ١٣٢٢ (الدورة ١٣)

سألة تجديد لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تدرك ما لاستمرار عمل اللجنة من فائدة في تقديم شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق امم المتحدة ،

١ - تقرر تجديد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اساس ذاته لمدة ثلاثة سنوات أخرى ،

٢ - وتقرر أن تتالف اللجنة ، كما نصت قراراتها رقم ٣٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٦٤٦ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ١٣٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، من تلك الدول الاعضاء في امم المتحدة التي ترسل المعلومات رفقة للحادي ٧٣ هـ من الميثاق ، ومن عدد مساو من الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة على اوساس جغرافي ممكن ،